

**أولاً / الضمان الصحي في حالة المرض.**

**ثانياً / الضمان الصحي في حالة الولادة.**

### **الضمان الصحي في حالة المرض**

س/ ما هو المقصود بالمرض الذي نص عليه قانون الضمان الاجتماعي، وما هي شروط إستحقاق مزايا ضمان المرض، وما هي أنواع هذه المزايا.

ج/ المرض : هو الاعتلال الصحي الذي يمنع صاحبه من مزاولة عمله، ولا يكون ناشئاً عن إصابة عمل، ويحدد بالخبرة الطبية.

أما شروط إستحقاق مزايا ضمان المرض فهي على النحو الآتي :

(١) شمول العامل بالضمان الصحي.

(٢) ثبوت واقعة المرض.

(٣) إتباع تعليمات دائرة الضمان.

(٤) عدم جواز إشتغال العامل المريض.

(٥) المطالبة بالمزايا خلال ( ٣ ) ثلاث سنوات من إستحقاقها.

### **( مزايا الضمان الصحي في حالة المرض )**

**أولاً / المزايا العينية، ومنها:**

(١) معاينة المريض في العيادة أو في المنزل من قبل الطبيب.

(٢) علاج المريض.

(٣) ما يتقتضيه إسترخاع العامل حاليه الطبيعة.

**ثانياً / المزايا النقدية " العوض النقدي".**

(١) يستحق العامل الأجر عن إجازته المرضية لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً.

(٢) يجوز تراكم الإجازات المرضية إلى ( ١٨٠ ) مائة وثمانون يوماً.

(٣) أما اذا استنفذ العامل الإجازات المرضية وبقي في حالة المرض الذي يمنعه من العمل، هنا يطبق عليه أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي.